بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين .

وأشهد أنْ لا إله إلا هو ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (١)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى أصحابه الغر الميامين .

وبعد ..

فهذه الدراسة لا أدّعى أنها دفاع عن اتهام السُنّة بالتناقض فى المرويات ، فالسُنّة - فى جوهرها النقى - أجلّ من أن تحتاج إلى مدافع ، وإنما أردتُ بهذه المحاولة أن أواصل السير على درب أئمة الحديث الذين سلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، كالإمام الشافعى والإمام ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » .

● التأليف فى الناسخ والمنسوخ من الحديث :

ألّف فى ذلك أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر بن الأثرم . ثم لم يُعرف للمتأخرين مشاركة فى ذلك ، بل ظهر العكس لهذا ، وهو التأليف فى « اختلاف الحديث » .

وأول مَن كتب فى هذا هو الإمام الشافعى فى كتابه « اختلاف الحديث » ، رواه عنه الربيع بن سليمان المرادى ، ومشى على منواله ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » ، وهكذا ابن جرير الطبرى ، وهكذا الطحاوى فى

---

(١) النجم : ٣

كتابه « مشكل الآثار » .. ثم جفت الأقلام حتى جاءت هذه الدراسة التى كان هدفها دفع ما يُتوهم من تضارب بين بعض الأحاديث وبعض .

وقد بدأت هذه الدراسة بما جاء فى تدوين السُنَّة وباب العقيدة ومسائل الطهارة ، وآداب المسجد والأذان ، ثم تليها بقية أبواب الفقه ... إن شاء اللّه .

وأسأل اللّه أن يرزقنا التوفيق إلى الصواب ، وينفع بهذه الدراسة التى كتبتها وراء قضبان ثورة ٢٣ يوليو ، ولم يُتح لى فرصة نشرها لاستكشاف ما عند علمائنا من رجال الحديث الشريف ، حتى ينفتح باب الحوار من أجل الوصول إلى القريب من الكمال فى هذه الدراسة على منهجنا الذى سيراه القارىء بعد هذا التمهيد .

وصلِّ اللّهم وسلّم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى أحبابه المهدتين بهَدْيه إلى يوم الدين .

عبد المتعال محمد الجبرى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

● تعريف السُنَّة :

هى ما أُثِر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة ، سواء أكان هذا قبل البعثة أو بعدها . وهى بهذا ترادف الحديث عند بعضهم .

وفى اصطلاح الأصوليين : السُنَّة هى ما نُقِل عن النبى ﷺ ، من قول أو فعل أو تقرير [١] .

وقد تُطلق عندهم على ما دلّ عليه دليل شرعى ، سواء أكان ذلك فى الكتاب ، أو عن النبى ﷺ ، أو اجتهد فيه الصحابة ، كجمع المصحف ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد ، وتدوين الدواوين .

ويقابل ذلك « البدعة » ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدى » [٢] .

ومرد هذا الاختلاف فى الاصطلاح إلى اختلافهم فى الأغراض التى تعنى بها كل فئة من أهل العلم .

فالمحدّثون : عنوا بالرسول ﷺ كقدوة ، فذكروا كل شىء عنه ، سواء أثبتَ حكماً شرعياً ، أم لا .

---

(١) السنّة ومكانتها لمصطفى السباعى ص ٥٩ (٢) أخرجه أبو داود ، والترمذى .

والأصوليون : بحثوا عن الرسول المشرِّع الذى يضع القواعد للمجتهدين بعده ، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التى تثبت الأحكام وتقررها [1] .

* *

● ماذا يُعنى بالناسخ والمنسوخ :

المنسوخ : هو النص المثبت حكماً شرعياً معمولاً به قبل نزول الناسخ .

والناسخ : هو النص الذى يثبت حكماً شرعياً فى قضية يُعمل فيها بغير الحكم الجديد الناسخ .

والنسخ : هو إزالة حكم شرعى ثابت بنص متأخر باقى بحكم شرعى يغاير الحكم الأول . وهذا مأخوذ من قولهم : « نسخت الشمس الظل » ، إذا أزالته وحلّت محله [2] .

وقد أنكر أبو مسلم الأصفهانى وجود ناسخ ومنسوخ فى القرآن على أساس تفسير الأصوليين والمفسِّرين الذى ذكرناه آنفاً .. وقد وافقته فى ذلك ، وآخرون من المعاصرين وأقروا ما كتبته فى هذا وآخرون عارضوا .

أما فى السُنّة فهناك خلاف بين ما يقع فيه النسخ من السُنّة . أو ما تنسخه السُنّة . فسيتضح لنا خلال استقصاء ما يأتى من أحاديث العقيدة والأحكام فى فصول الفقه المختلفة .. إن شاء الله .

* * *

(١) السُنّة ومكانتها ، المرجع السابق ص ٦ - ٦١ ، والموافقات جـ ٤

(٢) أبو محمد مكى بن أبى طالب القيسى (٤٣٧ هـ) فى الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٣ - مكتبة مكى بن أبى طالب القيسى بالسعودية .

السُنَّة اجتهادية أو بوحى

فالسُنَّة الاجتهادية : هى ما بيَّنه النبى ﷺ ، ولم ينزل بشأنه الوحى ، ولا جاء فى بيان حكمه القرآن الكريم ، وطاعة الرسول فى هذا النوع من السُنَّة فرض لأنها كوحى ، وهى واجب لأن اللّه أمر بطاعته [١] : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [٢] ، لأنه سبحانه لا يقر نبيه على اجتهاد خاطىء . فكل سُنَّة لم ينزل فيها نص ، ومات النبى دون استدراك على ما قاله الرسول ﷺ ، فهى سُنَّة أقرها اللّه عزّ وجلّ ، ويكون دائرة البحث حول فهم المراد من نص الحديث ، وهل هو قطعى الدلالة ؟ أم ظنى الدلالة ويحتاج إلى ترجيح ؟

أقول : وكما أمر اللّه بطاعة الرسول أمر بطاعة أولى الأمر ، ولكن هذه الطاعة لا تخوّل لنا أن نسمى أوامر الرؤساء ، أو ما لا وحى فيه للنبى من أقواله صلى اللّه عليه وسلم الظنية الدلالة : أنها شريعة اللّه .

والخلاف قديم فى هل يسنّ رسول اللّه ﷺ ما ليس له أصل فى الكتاب ، أم لا ؟ [٣]

والصواب - عندى - هو العمل ، واعتباره شرعاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٤] أى مما فهمه - عليه السلام - من الوحى .

أما سُنَّة الوحى : وهى التى ذكر فيها أنها وحى من اللّه إليه . فإنها من شريعة اللّه بلا خلاف - فيما أعلم .

* *

---

(١) الرسالة للشافعى ص ٣٣ (٢) النساء : ٨٠

(٣) الرسالة للشافعى ص ٩٢ (٤) الشورى : ٥٢

• نسخ السُنَّة بالسُنَّة لفظاً لا حكماً :

قال الشافعى - وابن حزم من بعده - : إنه لا يصح أن تكون سُنَّة ناسخة لقرآن أو سُنَّة ، ولا يوجد النص الدال على النسخ ، لأنه لو جاز هذا لخرجت عامة السنن من أيدى الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كالقِبْلتين [١] .

* *

• نسخ السُنَّة بالقرآن :

قال الشافعى : « لا يكون نسخ للسُنَّة بالقرآن إلَّا بعد سُنَّة ناسخة للسُنَّة المنسوخة حتى تقوم الحُجَّة على الناس بأن الشىء يُنسخ بمثله [٢] .

* *

• الكتاب والسُنَّة :

قال الشافعى فى الرسالة : « لا تخالف سُنَّة لرسول اللّه ﷺ كتاب اللّه بحال » [٣] .

* *

• اختلاف الصحابة :

إذا اختلف الصحابة فى فهم نص ، أو فى الفتوى بشأن شىء فإننا نصير إلى ما وافق الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس ، وقلّما يوجد رأى للصحابى لا خلاف فيه [٤] .

* *

• السُنَّة عند الانفراد :

قال الشافعى : « حكمها حق فى الظاهر ، فإن اجتمع الكتاب والسُنَّة كان الحكم بالحق فى الظاهر والباطن ، إذْ الأول قد يجوز أن يكون الراوى أخطأ فى

---

(١) الرسالة للشافعى ص ٩ . ١

(٢) المرجع السابق ص . ١١

(٣) نفس المرجع ص ٥٤٦

(٤) المرجع نفسه ص ٥٩٧ - ٥٩٨

الرواية عند الانفراد ، بخلاف ما اجتمع عليه الكتاب والسُنَّة أو جاء فى السُنَّة متواتراً » [1] .

* *

• أسباب الاختلاف فى السُنَّة :

قال الشافعى : « رسول اللّه ﷺ عربى اللسان والدار » .

(أ) فقد يقول القول العام يريد به الخاص ، كالنهى عن الصلاة بعد كل من العصر والصبح والشروق والغروب والزوال ، فقد قصر النهى على النافلة التى لا سبب لها .

(ب) ويسئل عن الشىء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدى المخبر عنه الخبر متقصىً أو مختصراً فيأتى ببعض معناه دون البعض .

(جـ) ويحدّث الرجل عنه - صلى اللّه عليه وسلم - الحديث وقد أدرك الجواب دون أن يدرك المسألة التى بُنِىَ عليها الجواب ، فإنه لكى يستدل على حقيقة الجواب لا بد من معرفة المسألة التى بُنِىَ عليها الجواب .

(د) ويسن - صلى اللّه عليه وسلم - فى الشىء سُنَّة ، وفيما يخالفه سُنَّة أخرى ، وبينهما وجه شبه خفى ، فلا يخلص وإنما يتحيَّر بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما .

(هـ) ويسن سُنَّة فى نصٍّ ما فيحفظها حافظ ، ويسن فى شىء يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى سُنَّة غيرها لاختلاف الحالتين ، فيحفظ غيره تلك السُنَّة فإذا أدّى كلٌّ ما حفظ رآه البعض اختلافاً وليس منه شىء مختلف ، كأحاديث الصوم : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، قاله النبى ﷺ فى رجل أجهده الصوم فى السفر .

---

(١) الرسالة ص ٥٩٩

وعن أنس : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فكان منا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، وقد أفطر النبى ﷺ وأمر بالفطر لكى يستوى المسلمون » [١] .

(و) ويسن بلفظ مخرجه عام « جملة » بتحريم شىء أو بتحليله ، ويسن فى غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحلّ ، ولا بما أحلّ ما حرّم [٢] .

ثم قال : وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يَعْدُو وأن يكون لم يُحفظ متقصىً كما وصفت قبل هذا ، فيعدُّ مختلفاً ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا فى غيره ، أو وهماً من محدِّث .

ولم نجد عنه - صلى الله عليه وسلم - شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يُحتمل به ألا يكون مختلفاً . وأن يكون داخلاً فى الوجوه التى وصفتُ لك ، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين ، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سُنّة نبيه ﷺ أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذى هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل .

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سُنّته ، أو بعض الدلائل [٣] ، وانظر اختلاف الحديث للشافعى [٤] .

(ز) ومثّل الشافعى لاختلاف الأحاديث فى الأمر الواحد المباح بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة واحدة ، وقد

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعى بهامش الأم : ٧/٨٥ - ٨٦

(٢) الرسالة ص ٢١٢ - ٢١٤ (٣) المرجع السابق ص ٢١٦ - ٢١٧

(٤) اختلاف الحديث - للإمام الشافعى : ٧/٥٧ - ٥٨

روى عثمان رضى الله عنه أنَّ النبى ﷺ قد توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وعن عبد الله ابن يزيد أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين .

قال الشافعى : « ولا يقال لشىء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ، ولكن الفعل فيها مختلف من وجه أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهى ، ولكن يقال : أقل ما يجزى من الوضوء مرة واحدة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث » [١] .

(ح) وقد يُعَلِّم النبى الجماعة والمنفردين شيئاً فيحفظه أحدهم بلفظ ، والآخر بلفظ لا يختلفان فى المعنى [٢] .

* * *

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم : ٧/٥٩ - ٦٠ (٢) المرجع السابق : ٧/٦٢ - ٦٣

دعوى نسخ السُنَّة بالقرآن أو العكس

السُنَّة ، لفظ يُطلق على ما فعله الرسول ﷺ ، أو قاله ، أو حدث أمامه أو أُخْبِرَ عنه فأقره ، وذلك كله إما بوحى من اللّه سبحانه للنبى ﷺ ، أو كان قبل نزول الوحى اجتهاداً منه - صلى اللّه عليه وسلم - أو إقراراً للعُرف الذى لا يصطدم بالقواعد الكلية للشريعة ، وهو ما يمكن أن نسميه « استصحاباً لمعهود الأصل عند العرب ولمجرى العادة » .

(أ) فما كان من السُنَّة بوحى فلا يأتى متعارضاً مع القرآن ، ولا منسوخاً به ولا بأى شىء ، فلا ينسخه قرآن ولا تنسخه سُنَّة ؛ لأنه لا تبديل لكلمات اللّه .

وأما ما كان من غير هذا القبيل فلا يكون من باب النسخ أيضاً ، وإنما هو رفع لما كان عليه العرب أو المجتمع من عادات سائدة ، لأنه لم يثبت حكمه بخطابٍ من اللّه نزل على النبى ﷺ ، بل هو كالخمر ؛ كان يشربها المسلمون بحكم العادة ، إلى غزوة « أُحد » ، بعد مبعث النبى ﷺ بخمسة عشر عاماً ، ثم نزل القرآن بتحريمها ، ولا يقال حينئذٍ : إن الخمر كانت حلالاً فى صدر الإسلام ثم نُسِخ حلها [1] ، لأن اللّه لا يحل الخبائث بحال .

(ب) وأما نسخ السُنَّة للقرآن : فهو ما نرفضه ، وقد حكى الشيرازى منع نسخ السُنَّة بالقرآن أو للقرآن عن بعض الفقهاء فقال : قال بعض الفقهاء : لا يجوز نسخ السُنَّة بالقرآن ؛ لأنّا لو جوّزنا ذلك لجعلنا القرآن بياناً للسُنَّة ، والآية تعكس هذا فتقول : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [2] .

---

(١) اللمع ص ١١٨

(٢) النحل : ٤٤

ثم قال : وأما نسخ القرآن بالسُنَّة فلا يجوز من جهة السمع ، ومن أصحابنا مَن قال : لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل .

والدليل على أنه لا يجوز سماعاً قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ (١) ، والسُنَّة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه ، ألا ترى أنه لا يُثاب على تلاوة السُنَّة كما يُثاب على تلاوة القرآن ؟ وأنه لا إعجاز فى لفظ السُنَّة كالإعجاز الذى فى لفظ القرآن ، فدلّ ذلك على أن السُنَّة ليست مثل القرآن ، فمحال أن يُنسخ القرآن بالسُنَّة ، لأنها ليست مثل القرآن فى إعجازه ، ولا فى المثوبة على تلاوته (٢) والشافعى يرى أن القرآن لا تنسخه السُنَّة (٣) .

وقال الآمدى : « قطع الشافعى وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر ، بامتناع نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه » (٤) . وأكثر من هذا أن مجيزى نسخ الكتاب بالسُنَّة يختلفون فى وقوعه فعلاً ، وإن كانوا يرون جواز هذا عقلاً (٥) .

وقال صدر الشريعة (٦) : « إن الشافعى يرى أن نسخ الكتاب بالسُنَّة ، أو نسخ السُنَّة بالكتاب قول فاسد ؛ لأنه إن نُسِخَ الكتابُ بالسُنَّة ، يقول الطاعنون : خالف النبى ﷺ ما يزعم أنه كلام ربه ، وإن نُسخت السُنَّة بالكتاب يقول الطاعن : كذَب النبىُّ على ربه فلا نصدِّقه ، فالتعاون بينهما أولى » (٧) .

وقال الزركشى : « كل ما فى القرآن مما يُدَّعى نسخه بالسُنَّة عند مَن يراه : هو بيان لحكم القرآن ، فقد قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٨) .

---

(١) البقرة : ١٠٦
(٢) اللمع ص ١٣٨ - ١٣٩
(٣) المنتخب من السُنَّة النبوية الشريفة ص ٤٤ - طبع دار الشعب .
(٤) دائرة المعارف الإسلامية - المجلد ١٢ - ص ٢٨٤ (مادة : السُنَّة) .
(٥) اللمع ص ١٣٨ - ١٣٩
(٦) هو عبد الله بن مسعود المتوفى عام (٧٤٧ هـ) .
(٧) التوضيح ص ٤
(٨) النحل : ٤٤

وفيما ذكرناه من الأدلة مقنع بأن القرآن لا تنسخه السُنَّة . بل ولا تنسخ السُنَّة الموحى بها القرآن ، وأما السنن والآثار المروية عن النبى ﷺ ولا تحمل الدليل على أنها بوحى الله تعالى له : كقوله عليه السلام : « إن روح القدس نفث فى روعى .... » ، أو « أوصانى خليلى بتسع .... » ، مثلاً : فهذا نوع لا ينسخ القرآن ولا السُنَّة التى هى وحى الله وليست مما وقع مجاراة للعُرف ، أو متابعة لأهل الكتاب ، أو اجتهاداً من النبى فيما لم ينزل منه نص ، ثم نزل النص ينهاه ، كقوله سبحانه فى اجتهاد للنبى ﷺ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [1] . فما نزل بوحى يكون كالقرآن لا يَنسخ ولا يُنسخ .

والقائلون بنسخ السُنَّة للقرآن فريقان : منهم مَن قال : إنّ السُنَّة تنسخ القرآن إذا صحّت ، دون قيد أو شرط . وقال الآخرون : لا يُنسخ القرآن بالسُنَّة إلا إذا كان الحديث متواتراً - والحق هو ما عليه الجمهور - من أن السُنَّة لا تنسخ القرآن ، لأنها بيان له : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [2] والبيان يستحيل أن يغاير المبيَّن .

وقال البيضاوى : وأكثر الأصوليين على جواز نسخ الكتاب بالسُنَّة ونسخ السُنَّة بالكتاب ، ولا يرى الشافعى هذا . فهو يقول : حيث وقع نسخ القرآن بالسُنَّة فمعها قرآن عاضد لها ، وحيث وقع نسخ السُنَّة بالقرآن فمعه سُنَّة عاضدة له ، ليتبين توافق القرآن بالسُنَّة [3] .

وقال أبو الحسين : ما زاد إن كان حكماً شرعياً فهو نسخ وإلا فلا [4] .

---

(١) التوبة : ٤٣ (٢) النحل : ٤٤

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ص ٣٠

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازانى : ٢/٣٧

والحنفية لا يأخذون بمفهوم النص ، ومن ثمَّ فإنهم لا يقولون بجواز نسخ المفهوم إن جاء به حديث .

وقال القاضى أبو بكر : ما قيل عن نسخ بعض القرآن رسماً ، أى كتابة فى المصحف مع بقائه فى القلوب كسورتى القنوت فى الوتر ، وما يسمى سورتى الخلع والحقد ، إنما جاء به أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حُجَّة فيها [1] .

* * *

(١) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى : ٢/٢٥ - ٢٦

لماذا ننفى وجود الناسخ والمنسوخ ؟

أولاً : النسخ جاء على خلاف الأصل ، وما جاء على خلاف الأصل فإنه لا يثبت إلا بنص هو نصٌّ فى المعنى . أى لا يحتمل فى دلالته إلا وجهاً واحداً .. ولا يوجد نص قطعى الدلالة والثبوت يثبت النسخ فى أية آية من القرآن الكريم .

ثانياً : ولأننا لم نسمع من النبى ﷺ وأصحابه المقربين أنهم قالوا بذلك قولاً منقولاً إلينا بالتواتر يكون به العلم اليقينى ، بل هذا اصطلاح السَلَف المتأخر . قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » : « مراد عامة السَلَف بالناسخ والمنسوخ هو :

(أ) رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين .

(ب) رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ؛ إما بتخصيص أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم ليسمون الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، نسخاً ، لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر ، وبيان المراد »[1] .

فالنسخ عندهم ، وفى لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ . يعنى بيان المراد من الأحكام بغير اللفظ المنسوخ ، فالحكم لا يُعرف من المنسوخ وحده ، بل يُعرف بضميمة أمور أخرى تبيِّن المراد بتخصيص أو قيد .. إلخ .

وبعبارة أخرى .. النسخ عندهم هو بيان المراد باللفظ بضميمة أمر خارج عنه .

---

(١) أعلام الموقعين : ٣٩/١

« ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » [1] .

ثالثاً : النسخ فى السُنَّة أو القرآن نسبة إلى الجهل أو التجهيل للشارع الحكيم ، لأن الأمر - كما قال الإمام فخر الدين الرازى - : « إما أن يكون نصاً خالياً من القيد ، أو يكون نصاً مقيداً بلا دوام ، أو مقيداً بقيد الدوام » .

١ - فإن كان الأمر التكليفى خالياً عن القيد كالوصف والاستثناء ، لم يقتض الفعل إلا مرة واحدة ، فلا يكون ورود الأمر بعد ذلك إن جاء على خلافه ناسخاً .

٢ - وإن كان الأمر مقيداً بقيد اللا دوام ، فهنا ظاهر أن الوارد بعده - على خلافه - لا يكون ناسخاً له .

٣ - وإن كان مقيداً بقيد الدوام :

(أ) فإن كان الأمر يُعتقد فيه أنه يبقى دائماً ، مع أنه ذكر لفظاً يدل على أنه يبقى دائماً ، ثم إنه رفعه بعد ذلك ، فهنا كان جاهلاً ، ثم بدا له ذلك .

(ب) وإن كان عالماً بأنه لا يبقى دائماً - مع أنه ذكر لفظاً يدل على أنه يبقى دائماً - كان ذلك تجهيلاً .

فثبت أن النسخ يقتضى إما الجهل أو التجهيل ، وهما محالان على الله ، ولا يليقان برسوله فى حديث من أحاديث الشرع الموحى به إليه . فكان النسخ لهذا محالاً [2] .

(جـ) ورجَّح إمام الحرمين أبو المعالى القول الثالث بأن النصين إذا تعارضا فى الظاهر تساقطا [3] .

---

(١) أعلام الموقعين - نسخة أخرى - : ١٢/١ (٢) التفسير الكبير للفخر الرازى : ٢/٢

(٣) البرهان فى أصول الفقه لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) : ١١٨٥/٢ - ١١٨٦

والظاهر هو تعبير لم يظهر فيه قصد التعميم ، أو لم يظهر فيه تنزيل الكلام على مقصود آخر . فهذا يتطرق إليه التخصيص .

وإذا تعارض ظاهر الكتاب وظاهر حديث آحاد ، فالعمل بظاهر القرآن ، وإذا تعارض ظاهر حديثين صحيحين أحدهما منقول بالتواتر فالمتواتر يقدَّم .

* *

● الطعام المحرَّم بين القرآن والسُنَّة :

قال الله تعالى : ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) ، وفيها تحديد للمحرَّمات الأربعة أما ما عداها فقال مالك : إنه حلال ، وقال الشافعي : المطلق في الآية تقيده نصوص من السُنَّة ، فقد روى أن النبي عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرَّم الفواسق ، وحرَّم الحُمُر الأهلية .

وما قاله مالك قبل وقوع الإجماع على تحريم الفواسق والحشرات ، كما أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية تحريم الخمر .

* *

● تخصيص العام بسبب وروده :

إذا تعارض ظاهران وأحدهما وارد على سبب خاص ، فقد قيل : يخصص اللفظ العام بما ورد في شأنه .

وقيل : العبرة بعموم اللفظ ، فإذا عارضه نص آخر ظاهر ، وهو مطلق لم يخصصه سبب لوروده ، فإنهما يتساويان ويُبحث عن المرجح لأحد العمومين . ويغلب معه الظن ، والترجيح يغلب على الظن من منشأ الدليل .

* *

---

(١) الأنعام : ١٤٥

● تخصيص العام بسبب ظهور العلّة :

وإذا تعارض ظاهران . وفى أحدهما ما يقتضى التعليل فى « صيغة التعميم » فهو مرجّح على العام الذى عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل ، والسبب فيه أن التعليل فى صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم . حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نصٌ ممتنع تخصيصه . فإن قُدِّر نصاً فى بيان الحكم فلا شك فى تقديمه على الظاهر المعرّض للتأويل ، وإن اعتقد ظاهره (لا نصاً فى الحكم) فهو مرجح على معارضه ، لاختصاصه بما يوجب تغليب الظن . وهو وجود ما يقتضى التعليل فى صيغة التعميم .

* *

● الاحتياط :

إذا تعارض ظاهران . أو نصان ، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجّح على الثانى . وزعموا أنّ الذى يقتضيه الورع واتباع السلامة هذا ، واحتجوا بأن قالوا : اللائق بحكم الشريعة ومحاسنها الاحتياط .

وقال القاضى : لا مستروح إلى هذا . ولا معنى للترجيح بالسلامة - فإنّ كل راوٍ عدلٍ لا يُظن به العدول عن قاعدة الاحتياط .

* *

● النفى والإثبات :

إذا تعارض لفظان : أحدهما متضمن النفى ، والثانى متضمن الإثبات ، فقد قال الجمهور : « الإثبات مقدّم على النفى » .

مثال ذلك : أن ينقل أحدهما قولاً أو فعلاً ، وينقل الثانى أنه لم يقل ، ولم يفعل ، فهنا الإثبات مقدّم ، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغى المستمع ، والذهول عن بعض ما يجرى أقرب من تخيل شىء لم يجر له ذكر .

أما إن كان الذى نقله النافى إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفى ، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذى متضمنه الإثبات ، لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله . وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول ﷺ أباح شيئاً ، وينقل الثانى أنه قال : لا يحل . وكل نافٍ فى قوله مثبت .

* *

● التعارض ومع أحدهما العُرف :

قال أبو المعالى : « إذا تعارض ظاهران ، أو نصان أحدهما يوافق المعروف المعتاد ، والآخر ما جرى به العُرف ، فالقول فى هذا كالقول فى موافقة أحد المنقولين للاحتياط ، ومخالفة الآخر إياه ، والمختار التعارض »[1] .

* * *

(١) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، فصل فى تعارض الظواهر : ٢/١١٨٤ ١٢٠١